



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد خمسماة وسبعة - السنة الأربعون - جمادى الأولى ١٤٣١ هـ - أبريل ٢٠١٠ م

الجريدة الرسمية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

قيمة الاشتراك السنوي شاملًا المصارييف البريدية

داخليات الإمارات العربية المتحدة	١٠٠٠ ألف درهم
للدول العربية	١٥٠٠ ألف وخمسمائة درهم
للدول الأجنبية	٢٠٠٠ ألفاً درهم

*** وتقديم طلبات الاشتراك باسم :

وزارة العدل

أبوظبي ص ب (٢٦٠)

هاتف رقم : ٠٢ - ٤٤٩٢٣١٤ / ٠٢ - ٦٨١٤٠٠٠

فاكس : ٠٢ - ٤٤٩٢٦٠١

بريد إلكتروني : officialgazatte@moj.gov.ae

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة لوزارة العدل

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

القواعد الاتحادية

- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2010 بتعديل بعض احكام القانون رقم (7) لسنة 1972 م بشأن شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتتها الرسمية.

قرارات مجلس الوزراء التنظيمية

- ٢١ قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة 2010 في شأن ضوابط الصرف من دين الوقف.

٢٥ قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة 2010 في شأن نظام المؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل المعاقين.

٢٥ قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة 2010 باعتماد وتعديل مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

القرارات الوزارية

- من وزارة الداخلية:
 - قرار وزير الداخلية رقم (167) لسنة 2010م بشأن جائزة وزير الداخلية للبحث العلمي.
 - من وزارة العدل:
 - قرار وزير العدل رقم (198) لسنة 2010م في شأن ندب قاضٍ.

هيئة التأمين
قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2010
تعليمات بشأن قواعد ممارسة المهنة وأدابها الواجب إتباعها من قبل شركات التأمين
العاملة في الدولة

مجلس إدارة هيئة التأمين
بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية .
وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية .
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم
أعماله ،
وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، قرر ما يلي :-

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرير كل منها ما لم يقض
سياق النص بغير ذلك :-

وزارة الاقتصاد	الوزارة
وزير الاقتصاد .	الوزير :
القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن	القانون :
إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله	الهيئة
هيئة التأمين المنشأة بموجب القانون .	المجلس :
مجلس إدارة الهيئة .	رئيس مجلس إدارة الهيئة .

المدير العام :	مدير عام الهيئة.
الشركة :	شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها ب مباشرة نشاطها في الدولة
المؤمن له :	اما عن طريق فرع او عن طريق وكيل تامين.
العميل :	الشخص الذي ابرم مع الشركة عقد التأمين وكل شخص تعرض عليه الشركة او تقدم له منتجاتها وخدماتها.
وكيل التأمين :	الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لممارسة اعمال التأمين نيابة عنها او عن احد فروعها .
وثيقة التأمين :	وثيقة التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين والتزاماتهم وحقوقهما او حقوق المستفيد من التأمين واي ملحق بهذه الوثيقة
معيد التأمين :	آلية شركة إعادة تأمين مؤسسة في الدولة او شركة إعادة تأمين أجنبية مرخص لها بممارسة اعمال إعادة التأمين في الدولة او شركة إعادة تأمين في الخارج
وسيط التأمين :	الشخص الذي يتوسط في عمليات التأمين او إعادة التأمين من جهة وبين اي شركة تأمين او إعادة تأمين من جهة اخرى ، ويتقاضى مقابل اتعابه عمولة من شركة التأمين او شركة إعادة التأمين التي يتم التأمين او إعادة التأمين لديها .
المستفيد :	الشخص الذي اكتسب حقوقاً بالاستناد إلى عقد التأمين ابتداءً او حولت إليه هذه الحقوق بصورة قانونية .

(٢)

نطاق سريان التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات المقيدة لدى الهيئة والعاملة في الدولة والتي تسوق منتجاتها وخدماتها بشكل مباشر أو غير مباشر من طريق وكليل تأمين أو وسيط تأمين.

(3) $\tilde{z}_3 = \frac{1}{2}$

الحكام عامة

لتلزم شركة التأمين بما يلى، و

١. التتحقق من أن ما تقوم به من أعمال وتصيرفات وما تتخذه من إجراءات وقرارات منسجم مع أحكام القوانين ذاتهـة المفعول في الدولة بما في ذلك قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أهـالـه رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.
 ٢. ممارسة أهـالـه وفقاً لمبدأ حسن النية المطلق كأحد المبادئ الأساسية التي تقوم علىـها أعمـالـ التأمين واعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية عند تعاملـها في سوق التأمين ومع العـملـاءـ والجهـاتـ الرسمـيةـ ذاتـ العـلاقـةـ وبشكلـ خـاصـ فيـ كلـ ماـ يـصـدرـ عنـهاـ منـ وثـائقـ وـمـسـتـندـاتـ وإـعـلـانـاتـ وـدـعـيـاتـ وـتـصـرـيـحـاتـ وـأـبـاحـاتـ.
 ٣. الالتزام بالمارسـاتـ المشـروـمةـ تجـاهـ طـالـبـيـ التـأـمـيـنـ وـالمـؤـمـنـ لـهـمـ وـالـمـسـتـقـيـدـيـنـ اوـ تـجـاهـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ الأـخـرىـ.
 ٤. تقديم معلومات واضحة ودقيقة وصادقة بلغة قانونية سليمة.
 ٥. تزويد العـملـاءـ بـالـعـلـومـاتـ المـنـاسـبـةـ منـ طـبـيـعـةـ الـمـتـجـاـهـاتـ وـالـخـدـمـاتـ المـقـدـمـةـ منـ قـبـلـ الشـرـكـةـ وـحـدـودـ وـشـرـوـطـ التـغـطـيـةـ التـأـمـيـنـيـةـ التـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ العـمـيلـ اوـ تـطـلـبـ مـنـهـ.
 ٦. عدم رفض طلب التأمين أو الامتناع عن تجديد وثيقة التأمين أو التمييز بين المؤمن لهم فيما يتعلق بأسعار التأمين وشروط ومزايا التغطية التأمينية ما لم يكن ذلك مستندـاـ إلىـ اـسـيـابـ فـنـيـةـ اوـ اـكـتـوارـيـةـ اوـ بـنـاءـ عـلـىـ تـجـربـةـ وـخـبـرـةـ الشـرـكـةـ معـ العـمـيلـ.

7. تحقيق المصلحة المشتركة بينها وبين الآخرين من ذوي العلاقة وفقاً للأحكام القانونية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والعلاقات التعاقدية وما يفرضه التعامل التأميني السليم .
8. عدم التعامل مع أي شخص أو جهة من ذوي المهن المرتبطة بالتأمين غير حاصل على ترخيص من الهيئة بما في ذلك أعمال الوكالة أو الوساطة أو الاستشارة أو الخبرة في تسوية المطالبات أو الخبرة ال actuariale وان تتأكد من حيازة الأشخاص أو الجهات المشار إليها على الرخصة الالزمة .
9. الالتزام التام بنصوص وثائق التأمين الإلزامية الصادرة عن هيئة التأمين بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المستندة إليها .
10. إتخاذ الإجراءات الالزمة لتطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة وهيئة التأمين .
11. تحريز وشالق التأمين وجميع المستندات المتعلقة بالتعامل من العملاء باللغة العربية . ويجوز أن ترفق بها ترجمة دقيقة بلغة أخرى على أن يكون ذلك خاضعاً لبدا الأولوية عند الاختلاف في التفسير ، للنص بالعربي .
12. على الشركة تعميم هذه التعليمات على العاملين لديها وشرح ما يتضمن شرحه من أجل حسن تطبيقها وكذلك إعداد قوام المسؤول المهني الداخلية الخاصة بالشركة وتعديدها على العاملين لديها .

المادة (4)

تقديم المنتجات والخدمات التأمينية

على الشركة الالتزام بما يليه عند تقديمها منتجاتها وخدماتها إلى العملاء :

1. الإجابة على استفسارات العملاء بما يتفق مع ما هو متوقع من شركة تمارس مهنة متخصصة بمهنية وحرفية بشكل دقيق وبأسرعه المناسبة .

2. إصدار وثائق التأمين وملحقها وإي تعديلات تطرأ عليها بعد حصول الاتفاق بين الطرفين وبالسرعة الممكنة دون أي تأخير .
3. توصية المؤمن لهم بأساليب ووسائل منع وقوع الحوادث أو التقليل من آثارها عند وقوعها .
4. توفير وتقديم جميع المستندات والمعلومات التي يحق للمؤمن له أو المستفيد الحصول عليها عند طلبه ذلك ويشكل خاص مند انتهاء فترة التأمين أو انتهاء عقد التأمين لأي سبب من الأسباب .
5. تزويد العميل بالإحصائيات الفنية والدقائق من لتاريخ تعامله مع شركة التأمين خلال الفترة الماضية عند طلبه ذلك .

(المسادة (5)

التعويض

على الشركة الالتزام بما يلي من تسعير منتجاتها التأمينية التي تقدمها للعملاء :

1. الالتزام التام بالقواعد الفنية المتعارف عليها في معاملات التأمين عند تسعير الإخطار التي يراد التأمين منها .
2. عدم تحويل قسط التأمين الصافي بتحمليات مبالغ فيها وعدم النزول بالأسعار إلى ما دون المستوى الفني بما يعرض المركز المالي للشركة للخطر وبالتالي تعرض مصالح المؤمن لهم للضياع فيما يشكل منافسة غير منضبطة في سوق التأمين .
3. تقديم بيان كامل من السعر المقدم للعميل بحيث يتم الكشف عن أية رسوم أو ضرائب قد تكون داخلة في السعر المقدم والتي سيطلب إلى العميل دفعها بالإضافة إلى السعر المذكور .
4. الالتزام بأسعار التأمين التي تحددها الهيئة في التأمينات الإلزامية المقررة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها .
5. إبلاغ الهيئة بالأسعار التي تبني الشركة تطبيقها مرفقاً بها بيان مفصل بالأسس الفنية أو الاكتوارية التي استندت إليها الشركة في وضع تلك الأسعار وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل بدء وضعيتها في التطبيق مرفقاً بها .

- أ- البيانات الإحصائية المتعلقة بالمطالبات المدفوعة والمعلقة التي تم الاستناد إليها.
- ب- المعلومات التفصيلية عن الخسائر الكبيرة التي حدثت في فرع التأمين ذي العلاقة ومدى تكرارها.

المادة (٦)

طلب التأمين

يجب على الشركة مراعاة ما يلي عند إعداد نموذج طلب التأمين -

١. تتم صياغة الأسئلة التي ترد في نموذج طلب التأمين بلغة واضحة ومفهومها مع تضمين النموذج آلية توضح كيفية الإجابة على تلك الأسئلة.
٢. يجب أن يتضمن نموذج الطلب من بين ما يتضمنه الأسئلة المتعلقة بالحقائق الجوهرية التي تتعلق عليها الشركة أهمية خاصة عند قبولها تفطية الخطأ أو عند وضع الشروط والأحكام المتعلقة بالتفطية أو عند التسعيـر.
٣. كما يجب أن يتضمن النموذج تحذيراً بشأن ما يترتب على عدم تقديم المعلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مخالفة للحقيقة والواقع من آثار قانونية بالنسبة لحقوق المؤمن له.
٤. ويفترض أن تتعلق الأسئلة بشكل خاص بمحل التأمين وعلاقة طالب التأمين به والمصلحة التأمينية والمعلومات الخاصة بالخبرة السابقة للعميل بالنسبة لمحل التأمين ويشكل خاص الحوادث التي حدثت في الماضي.
٥. لا يجوز أن يتم إدخال المعلومات من قبل أي من العاملين في شركة التأمين في نموذج طلب التأمين كما يجب تضمين نموذج الطلب عبارة تفيد أن المعلومات المقدمة قد تم إدخالها من قبل طالب التأمين أو بعلمه ومعرفته وإن التوقيع الوارد في النموذج هو توقيعه أو توقيع من يمثله قانوناً.
٦. ويتم تضمين نموذج الطلب عبارة تنص على طالب التأمين بضرورة الاحتفاظ بالوثائق والراسلات بينه وبين الشركة.

7- على الشركة تزويد طالب التأمين بنسخة من طلب التأمين الذي تقدم به للاحتفاظ به لديه.

المادة (7)

وثيقة التأمين

عند اصدار وثيقة التأمين تلتزم الشركة بما يلي:

1. استخدام لغة قانونية وفنية واضحة بالنسبة للمؤمن لهم ومراعاة الدقة في الشروط تجنباً لسوء الفهم من قبل الاطراف الاخرى.
2. تتم طباعة وثيقة التأمين بشكل واضح وبخط تسهل قرائته . ويجب بشكل خاص ان يتم ماليي عند طباعة الوثيقة،
 - ا- ان يتم ابراز كل شرط مطبوع بشكل ظاهر (اي بخط مختلف عن الخط الاعتيادي او بلون مغاير) اذا كان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له.
 - ب- ان يتم طبع شرط التحكيم على شكل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.
- 3- يجب ان تحتوي وثيقة التأمين على جميع الشروط والاحكام المنظمة للعلاقة التعاقدية وربطها بشكل لايسمح بانتزاع اي ورقة منها والا باى ذلك واضحاً مع بيان عدد صفحاتها في مكان ما من الوثيقة وملحقها.
- 4- وصف محل التأمين وتحديد مبلغ التأمين وسعة التغطية التأمينية بشكل دقيق لايشير اي التباس لدى الاطراف الاخرى.
- 5- بيان الإجراءات التي يتعين على المؤمن له او المستفيد اتباعها عند تحقق الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التعويض المستحق له ، وتحديد مبلغ او نسبة التحمل او الخسارة الحدية بشكل دقيق.
- 6- جواز تضمين وثيقة التأمين (غير الازامي) شرطاً خاصاً بشأن اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفضن اي نزاع ينشأ بين الطرفين مع مراعاة ما ورد في البند (2) اعلاه.

- 7- يمكن تضمين وثيقة التأمين شرطاً فاسحاً في حالة تخلف المؤمن له عن سداد قسط التأمين وكتابة هذا الشرط بشكل بارز حسبما ورد في البند (2) أعلاه.
- 8- يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الحياة أو عمليات تكوين الأموال المرتبطة بنظام الوحدات الاستثمارية بياناً بشأن التزام الشركة بابلاغ العميل في فترات دورية منتظمة بالموقع الاستثماري الخاص بهذا النوع من التأمين.
- 9- يتم تزويد المؤمن له بنسخة من وثيقة التأمين وملاحقها والتعديلات التي تطرأ عليها باسرع وقت بعد الاتفاق على ذلك.
- 10- وضع آلية مناسبة داخل الشركة لإجراءات اصدار الوثائق بحيث يتم اصدار الوثيقة طبقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.
- 11- النص في وثيقة التأمين على عدم اعتبارية تعديلات في بنودها إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على تلك التعديلات.

(8) المادة

تجديد وثيقة التأمين

على شركة التأمين عند تجديد وثيقة التأمين الالتزام بما يلي :

- 1- ابلاغ العميل عند اصدار الوثيقة بان تجديد وثيقة التأمين عند انتهاء مدها لا يتم تلقائياً (الا اذا تم الاتفاق بين الطرفين على ذلك) وان الامر يتضمن تقديم طلب بالتجديد من قبل المؤمن له من اجل تحقيق ذلك .
- 2- ارسال إشعار الى المؤمن له بقرب انتهاء فترة التأمين وما اذا كان يرغب في تجديد وثيقة التأمين قبل مدة مناسبة من انتهاء فترة التأمين .
- 3- تضمين اشعار التجديد تنبئها للمؤمن له بضرورة الافصاح عن اي معلومات تتعلق بحقائق جوهرية مما ورد ذكرها في البند (2) من المادة (6) من هذه التعليمات او اي تغيير طرأ على المعلومات التي قدمت سابقاً من شأنه ان يؤثر على قرار الشركة في

الاستمرار بقبول تغطية الخطأ أو بالشروط أو بالأسعار التي تم تحديدها سابقاً سواء حدث التغيير بعد بداية سريان الوثيقة أو بعد آخر تجديد لها أيهما يحصل لاحقاً.

المادة (٩)

إجراءات المطالبات

على الشركة أن تقتيد بما يلي من التعامل مع المطالبات المقدمة إليها من العملاء ..

١- وضع آلية مناسبة للتعامل مع المطالبات المقدمة بما في ذلك ما يلي ..

١- إعداد نماذج خاصة بالمطالبات حسب نوع وفرع التأمين تقدم بشكل مجاني للمؤمن له أو المستفيد على أن تتم صياغة هذه النماذج بلغة واضحة وتحدد فيها المعلومات التي يتوجب على المؤمن له أو المستفيد تقديمها.

بـ. تحديد المستندات الواجب تقديمها من أجل دراسة المطالبة والبت فيها.

جـ. تحديد فترة زمنية مناسبة للبت في المطالبات المقدمة .

٢- البت في المطالبات وفقاً لاحكام القانون وشروط واحكام وثيقة التأمين وبدون تأخير غير مبرر.

٣- إبلاغ المؤمن له أو المستفيد بالمرحلة التي وصلت إليها دراسة المطالبة وموعد البت بها عند طلب ذلك من أي منهم.

٤- إبلاغ المؤمن له أو المستفيد حال الانتهاء من دراسة المطالبة بالقبول أو الرفض وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المستندات الكاملة وفي حالة وجود أسباب تستدعي تجاوز هذه المدة فعلى الشركة إبلاغ العميل بذلك مع بيان الأسباب .

٥- على الشركة أن تؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد المبلغ المستحق دون ابطاء في حالة قبول المطالبة والاتفاق بين الطرفين على مبلغها على أن يقوم المؤمن له أو المستفيد بتوفيق سند ابراء ذمة الشركة والحلول أو حوالات الحق (عند وجود مبرر لذلك) مند دفع مبلغ التعويض المقرر .

٦- في حالة رفض الشركة المطالبة المقدمة إليها كلاً أو جزءاً فيتوجب عليها إبلاغ طالب التعويض بأسباب الرفض كتابة، ولا يجوز أن يكون الرفض بعبارات عامة غير دقيقة كما أنه لا يجوز أن يكون الرفض مجرد امتناع طالب التعويض عن القيام بإجراءات أو تقديم

- بيانات معينة مالم تكن تلوك الإجراءات او البيانات ضرورية للتحقق من الحادث واسبابه او من حجم الضرر الناتج عنه او من تمكين الشركة من ممارسة حق الرجوع المقرر لها قانونياً
- 7 - للشركة ، وفقاً لما يرد في وثيقة التأمين من شروط ، ان تبادر بنفسها اجراءات الاصلاح او احال للممتلكات المؤمن عليها على ان يكون ذلك متفقاً مع التزاماتها وان يتم باسرع وقت ممكن.
- 8 - في حالة تعدد بنود المطالبة وتعلق الخلاف ببعضها دون البعض الآخر ، يحق للمؤمن له او المستفيد طلب أداء التعويض المتعلق بالبنود المتفق عليها تحت التسوية النهائية.
- 9 - على الشركة الاحتفاظ بملف خاص لكل مطالبة تحفظ فيه جميع المراسلات والتقارير والمستندات ذات الصلة بالمطالبة وذلك من أجل الرجوع إليها عند القيام بمهمة الرقابة والتدقيق.

المادة (10)

سجل الشكاوى

- 1 - على الشركة مسح سجل لقيد الشكاوى التي تقدم اليها من العملاء ثبت فيه تاريخ تقديم الشكوى ورقم مسلسل قيدها واسم مقدمها ورقم وثيقة التأمين ذات العلاقة وبيان موجز بموضوع الشكوى وبالمستندات المرفقة معها والتي قدمت تأييداً لها.
- 2 - على الشركة فتح ملف لكل شكوى توجه فيه كافية الأوراق والمستندات المتعلقة بها وتقوم الشركة بدراسة الشكوى والبت بها خلال خمسة مشرى يوماً من تاريخ تقديمها واستكمال متطلباتها . واصدار القرار اما بتبيؤ الشكوى او رفضها وعلى الشركة اثبات موجز القرار في سجل قيد الشكاوى.
3. لمفتشي الهيئة حق الإطلاع على سجل قيد الشكاوى للتحقق من المعلومات الواردة فيه ولهم حق الإطلاع على ملف أي شكوى يكون قد تم البت بها للتحقق من صحة الأسباب التي استند إليها قرار الشركة .
4. يجوز للمؤمن له او المستفيد وكل ذي علاقة ان يلجأ إلى الهيئة في حالة رفض شكواه .

المادة (11)
الدعاية والإعلان

يجب على الشركة أن تراعي عند إصدارها أيه إعلانات أو نشرات أو بيانات أو تصريحات موجهة للجمهور أو أي فئة منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة واجب الأمانة والصدق والموضوعية بما في ذلك ما يلي :

1. يجب ، قبل الإعلان في وسائل الإعلام أو من طريق الاتصال المباشر مع العملاء عن وثيقة تأمين معينة أو برنامج تأمين معين ، عرض نموذج الوثيقة أو البرنامج على هيئة التأمين ، وللهيئة في حال ثبوت وجود مخالفة قانونية أو خروج على القواعد الفنية أن تطلب إلى الشركة إجراء التعديل المطلوب .
أن موافقة الهيئة أو عدم اعترافها على الشروط والأحكام لا يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف من أطراف العلاقة التعاقدية ولا يعتبر دليلاً أمام القضاء على شرعية موقف هذا الطرف أو ذاك .
2. ان تكون المعلومات المقدمة للجمهور مطابقة للواقع ومتسجمة مع القانون والقواعد الفنية .
3. في حالة احتواء المعلومة على أرقام إحصالية فيجب أن تكون الأرقام دقيقة ومعروضة بشكل شئ سليم مع بيان مصدرها وفي حال استقائها من مصدر معين فيجب ذكر المصدر .
4. لا يجوز أن يحتوى الإعلان أو المنشور على وعود غير حقيقة أو خلق انطباع لدى الجمهور عن مزايا ومنافع لا تتفق مع الواقع الفعلي .
5. إذا تضمن الإعلان أو المنشور أسعاراً خاصة للتقطيع فيجب أن تكون الأسعار واضحة مع بيان فيما إذا كانت شاملة للرسوم أو الضرائب (إن وجدت) أم لا .
6. أن يكون الإعلان أو المنشور مطابقاً في محتواه لما مستحتوى عليه وثيقة التأمين المقرر وضعها في السوق .

7. عدم جواز تضمين الإعلان أو المنشور معلومات غير حقيقة فيما يتعلق بالوضع المالي للشركة مما يعطي انطباعاً غير دقيق للعملاء.

المادة (12)

الإعلان عن وثائق التأمين على الأشخاص وحمليات تكوين الأموال

يجب على الشركة أن تراعي، في الإعلانات والنشرات التي تصدر عنها والتي تتعلق بوثائق التأمين على الأشخاص وحمليات تكوين الأموال ما يلي:

1. عدم تقديم بيانات غير حقيقة بخصوص إمكانية الحصول على قروض أو إبرام رهون بضمان الوثيقة.
2. عدم استخدام أي عبارات مبهمة أو إطلاق أسماء أو هناءين أو اوصاف على وثائق التأمين من شأنها إعطاء الجمهور انطباعاً لا ينسجم مع الواقع الفعلي سواء فيما يتعلق بطبيعة المزايا التي تتحققها الوثيقة أو نطاق التغطية أو القسط المحدد.
3. الإفصاح بشكل كامل عن أي شروط تتضمنها الوثيقة ويكون من شأنها أن تؤدي إلى تقييد أو تخفيض القيمة الأساسية التي تستحق بموجب الوثيقة.
4. عدم تضمين الإعلان أية بيانات مبالغ فيها من المعاشرة في الأرباح والفوائد أو استحقاق حصة من الفائض.
5. أن لا تحتوى صيغة الإعلان على عقد مقارنة مجحفة أو غير دقيقة بين المزايا التي تمنحها الوثيقة المعلن عنها والوثائق المقدمة من شركات أخرى أو تشكل إساءة لوقف الشركات المنافسة.
6. عدم تضمين الإعلان عن وثيقة تأمين ما يشير إلى اعتبارها عرضاً خاصاً أو أن من يحصل على هذه الوثيقة سيتمتع بامتيازات غير محددة في وقت لاحق أو أن هذا العرض متوفّر ومتاح لمجموعة محددة من الأفراد غير المعينين أو لعدد محدد من الوثائق أو لفترة معينة يتم بعدها وقف تقديم الوثيقة المعلن عنها ما لم يكن ذلك هو الواقع الفعلي.
7. التركيز في الإعلان على المزايا التأمينية وتجنب المبالغة في سرد المزايا الاستثمارية التي قد تتحقق أو لا تتحقق في المستقبل.

(13) المادة

التعامل مع الهيئة والجهات الرسمية

على الشركة عند تعاملها مع الهيئة والجهات الرسمية الأخرى إتباع ما يلي :

1. أن يكون التعامل بشفافية ومهنية
2. تقديم آية بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام من طلبات تأمين رفضت الشركة قبولها أو امتنعت عن تجديد الوثائق وبيان أسباب الرفض أو عدم التجديد كما تلتزم الشركة بالإجابة على استفسارات الهيئة بشأن أي شكوى قدمت إليها وتم تبليغ الشركة بها وذلك خلال مدة مناسبة تحددها الهيئة .

(14) المادة

تسوية الخلافات بين الشركات وتسديد الأرصدة

ان دفع الأرصدة المستحقة فيما بين الشركات والتي لا يوجد خلاف قانوني بشأنها أمر مطلوب لحسن سير المعاملات في سوق التأمين .

وعلى شركات التأمين حل الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها بالطرق الودية المتألبة أو من خلال جمعية الإمارات للتأمين في حال إتفاق الطرفين على ذلك قبل اللجوء إلى القضاء .

(15) المادة

تحل هذه التعليمات محل (قواعد تنظيم تعامل شركات التأمين في سوق التأمين في الدولة) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 296 الصادر لسنة 2004 م الصادر عن معالي وزير الاقتصاد.

(16) المادة

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وي العمل بها بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنسوري
وزير الاقتصاد
رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

مصدر في أبوظبي،
تاریخ، 21/3/2010م
الواافق، 15 ربیع الآخر 1431هـ